



**Qatar Cancer Society**  
الجمعية القطرية للسرطان

## سياسة وإجراءات الإبلاغ الداخلي عن المخالفات والعمليات المشبوهة

## الغرض

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات والعمليات المشبوهة (ويشار إليها فيما بعد بـ "السياسة") للجمعية على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين وموظفي ومستشاري ومتعاوني ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم. وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب. كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها. تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.

## النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو مستشارين أو موظفين أو متعاونين أو متطوعين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية، وبدون استثناء. ويمكن أيضا أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أية مخاطر أو مخالفات.

## المخالفات والعمليات المشبوهة

تشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة، إساءة استخدام الأشياء القيمة، عمليات غسل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة).
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية).

- الجرائم الجنائية المرتكبة، أو التي يتم ارتكابها، أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية.
- التلاعب بالبيانات المحاسبية.
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم.
- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي.
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية.
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه.

وتشمل العمليات المشبوهة التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- اشتراط المتبرع او الجهة المانحة:
  - ان يتم توجيه التبرع الى أفراد معينين أو جهات معينة مشبوهة.
  - ان يتم التبرع إلى فرد آخر أو جهة أخرى بطريقة تبين أن الجمعية تستخدم كوسيلة لتحويل الأموال.
  - ان يتم نقل التبرع إلى جهة أخرى.
  - ان تقدم الجمعية خدمات خاصة له او لها.
  - ان تحتفظ الجمعية بمبلغ التبرع لفترة معينة بحيث يتم رده بعد فترة محددة له او لها، او ان يتم التبرع بعملة معينة، ويتم اشتراط إعادة المبلغ له او لها بعد فترة محددة بعملة مختلفة.
- التبرع بأسلوب غير اعتيادي ومعقد.
- التبرع من مصادر لا يمكن تحديدها أو التأكد منها.
- التبرعات من جهات مجهولة أو من مصادر لا يوجد لديها تنظيم مالي أو إطار قانوني صارم.
- التبرعات التي مصدرها جهات من دول مدرجة ضمن قوائم مجموعة العمل المالي.
- التبرعات التي مصدرها فرد او جهة معروفة ولكن من خلال فرد او جهة غير معروفة أو لا يوجد داعي لتدخله او تدخلها.
- توفر علامات تشير الى ما يلي:

- تزوير في وثائق وبيانات المستفيدين.
- تزوير في قوائم المستفيدين.
- تقديم رشاوي للحصول على المساعدة او الخدمة.
- ان يفشل الشريك في تفسير أو تقديم بيانات او مستندات معينة طلبتها الجمعية.
- ان يبدي عدم رغبته بقيام الجمعية بالاتصال به واصراره ان يتم الاتصال بها من قبله.
- عدم التمكن من الاتصال بالشريك، او صعوبة الاتصال به من خلال عنوانه الرئيسي.
- طلب الشريك مستويات غير عادية من الخصوصية والسرية.
- اكتشاف وجود علاقة للشريك مع شخص مدرج او مشبوه.
- عدم وضوح المشروع وافتقاره للتفاصيل اللازمة.
- اشتغال المشروع على آليات دفع غير عادية، أو من حساب غير مسجل باسم الشريك، أو من خارج الدولة.

## الضمانات

تتيح هذه السياسة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات والعمليات المشبوهة وتضمن عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك. كما تضمن عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية وأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة او عملية مشبوهة، شريطة أن يتم الإبلاغ عنهما بحسن نية، وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة.

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ. ولكن في حالات معينة، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة إن اقتضى الأمر، وكذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر. ويتوجب على مقدم البلاغ أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ. كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات او العمليات المشبوهة وفق هذه السياسة.

## إجراءات الإبلاغ

- يجب على الموظف أو المتعاون أو المتطوع إبلاغ مسؤول الامتثال والإبلاغ فوراً إذا توفرت لديه المعرفة أو الاشتباه بأي مخالفة أو عملية.
- يجب رفع تقرير الإبلاغ إلى مسؤول الامتثال والإبلاغ باستخدام النموذج المخصص للإبلاغ عن المخالفات والعمليات المشبوهة، موضحاً فيه الأسباب والمبررات التي جعلته يشك أو يشتبه بالعملية.
- يتم التواصل مع مسؤول الامتثال والإبلاغ من خلال البيانات المتوفرة على الموقع الإلكتروني للجمعية، والإيميل الرسمي له [compliance@qcs.qa](mailto:compliance@qcs.qa) ، أو من خلال أي وسيلة متوفرة مثل الواتس اب.
- يجب على المبلغ ان يتأكد من استلام مسؤول الامتثال والإبلاغ لتقرير الإبلاغ.
- ان عدم الإبلاغ أو التأخر فيه يعرض الموظف أو المتعاون أو المتطوع للمساءلة.

## إجراءات العناية الواجبة

- يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة أو العملية ذاتها. إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي ويتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:
- يجب على مسؤول الامتثال والإبلاغ فور تلقيه تقرير الإبلاغ القيام بما يلي:
- إشعار مقدم البلاغ خلال خمسة أيام باستلام تقرير البلاغ.
  - توثيق التقرير بصورة ملائمة.
  - التواصل مع الشخص المبلغ وجمع معلومات إضافية وإية أدلة ثبوتية حول المخالفة أو العملية واطرافها وتوثيق محضر الاجتماع.
  - إجراء مراجعة أولية وتحليل للبيانات التي تم الحصول عليها، وتوثيق النتيجة التي تم التوصل إليها مع ذكر الأسباب والمبررات.
  - إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة، يتم التحقيق في البلاغ لتحديد مستوى الخطر، والاجراء الذي يجب أن يتخذه.
  - في حال كان التقرير حول عملية مشبوهة يجب القيام بما يلي:
    - جمع معلومات إضافية حول أطراف العملية من خلال اي وسيلة موثوقة ممكنة.
    - مطابقة الأشخاص والكيانات ذات العلاقة بالعملية بقوائم العقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة، والقوائم الوطنية، وقوائم دول الأشخاص والكيانات المبلغ عنها.

- إعداد تقرير ابلاغ عن العمليات المشبوهة المرتبطة بعمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب وارساله فورا لوحدة المعلومات المالية في حال بينت اجراءات العناية الواجبة وجود مستوى خطر مرتفع فاكثر، على ان يحتوي التقرير على الحقائق او الظروف التي تم الاستناد اليها في المعرفة او الاشتباه، ووفقا لإرشادات ونماذج الإبلاغ التي تصدر عن وحدة المعلومات المالية.
- اعداد تقرير ابلاغ حول المخالفة او العملية المشبوهة وارساله الى رئيس مجلس الإدارة للمصادقة والاعتماد.
- ابلاغ مدير التدقيق الداخلي بالإجراءات المتخذة بقياس مستوى الخطر، والتقارير ذات العلاقة.

### إجراءات حفظ السجلات المتعلقة بتقارير الإبلاغ

- على مسؤول الامتثال والإبلاغ إعداد وحفظ السجلات المرتبطة بما يلي:
  - تفاصيل كل تقرير ابلاغ داخلي يرفع إليه.
  - التفاصيل المرتبطة بواجبات مسؤول الامتثال والإبلاغ عن غسل الاموال وتمويل الإرهاب.
  - تفاصيل حول كل تقرير ابلاغ يتم رفعه إلى وحدة المعلومات المالية.

### إجراءات حماية المعلومات المتعلقة بتقارير الإبلاغ

- يجب التأكد من عدم الإفصاح عن معلومات متصلة بتقارير الابلاغ الداخلية لأي جهة من دون موافقة مسؤول الإبلاغ وإذن منه، باستثناء أعضاء مجلس إدارة الجمعية.
- يجب على مسؤول الإبلاغ عدم الإفصاح عن المعلومات المتصلة بتقارير الابلاغ الداخلية لأي جهة، إلا إذا كان متيقنا من أن الإفصاح عن هذه المعلومات لن يترتب عليه تنبيه. متى كان ذلك ممكنا، يتم تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه، ومع ذلك، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص او كيان آخر.